مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

مبدأ الفصل بين السلطات
كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية
دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

عبد الرزاق بحري (*)

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/26 تاريخ قبول المقال: 2019/07/24 تاريخ نشر المقال: 2020/01/15

ملخص:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية وأبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك ، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدى ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها وذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي نتفادى به عدم تعسف أي سلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى.

وقد بدت رغبة المؤسس الدستوري واضحة جدا منذ فتر الاستعمار في الأخذ بهذا المبدأ والعمل به ، إلا أن ذلك لم يتجسد فعليا حتى دستور 1989 ، أين مهد هذا الأخير لفكرة الفصل بين السلطات التي تطورت شيئا فشيئا لتصبح على ما هي عليه الآن ، حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليدعم أكثر مركز هذا المبدأ في النظام الدستوري الجزائري بعد أن نص على تبنيه صراحة.

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس فكرة التوازن بينها له عدة تبعات على مستوى تنظيم السلطات وتفعيل الرقابة الدستورية في إطار حيادها من أجل ضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، ولهذا جاء التعديل الدستوري الأخير بجملة من الإجراءات الجديدة في مجال الرقابة المتبادلة بين السلطات والرقابة الدستورية على أعمالها ليكيفها جميعا مع المبادئ والقواعد الدستورية التي أقرها الشعب.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر خطوة مهمة في إطار إجراءات تعزيز الفصل بين السلطات وتكاملها لاسيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، والتي تم تدعيم تشكيلتها واستقلاليتها ، وكذا آليات

(*) الباحث. عبد الرزاق بحري ، طالب سنة ثالثة دكتوراه – جامعة المدية- أستاذ مؤقت بجامعة البليدة 02 ، Abderezak.bahri@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169
عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

عملها لترقية أدائها والوصول بها إلى المستوى المطلوب الذي لا نزال نفتقده حقيقة رغم توسيع كل تلك النصوص في هذا المجال وذلك نتيجة لهيمنة فكرة تدرج السلطات بدلا عن توازنها.

المصطلحات المفتاحية :(مبدأ الفصل بين السلطات / السلطة التشريعية /السلطة التنفيذية / السلطة القضائية/ التعديل الدستوري / الرقابة الدستورية / توازن السلطات / المجلس الدستوري).

Summary:

The principle of separation of powers is one of the most important legal guarantees, most notably in the area of maintaining and guaranteeing the entry into force of the constitutional rules. This principle is based on the constitution-mentioning of the powers of each authority and the mutual supervision or control between them for the sake of achieving the desired balance which can help to avoid the expense of an authority upon the others.

Since the colonial era, the desire of the constitutional founder has been very clear in adopting and working on this principle. However, this has not been realised until the 1989 Constitution, where the latter paved the way for the separation of powers that gradually developed to become as it is now. So, the constitutional amendment of 2016 came to support the most central position of this principle in the Algerian constitutional system after the text explicitly stated that.

The adoption of the principle of separation of powers and the establishment of the idea of balance between them has several consequences on the level of regulation of the authorities and the activation of constitutional control within the framework of its neutrality in order to ensure that the rights and freedoms guaranteed constitutionally are not violated. Therefore, the recent constitutional amendment included a number of new procedures in the field of mutual control between the authorities and constitutional control on its work to adapt them all with the constitutional principles and rules adopted by the people.

The constitutional amendment of the year 2016 is an important step in the framework of measures to strengthen the separation of powers and their integration, especially in the field of control of the constitutionality of the laws, which was supported in its composition and independence, as well as the mechanisms of its work to upgrade its performance and reach the desired level, which we still miss ,in fact, despite the expansion of all those texts in this area as a result of the dominance of the idea of the gradation of powers rather than their balance.

Key terms: (Principle of separation of powers / legislative authority / executive authority / judicial authority / Constitutional Amendment/ constitutional control / balance of power / Constitutional Council).

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

مقـدمة:

لقد أحدث ظهور مبدأ الفصل بين السلطات ثورة في مجال تنظيم السلطات ، حيث أصبحت المبادئ الأخرى والممثلة في استقلالية القضاء ، وسمو الدستور ، وتدرج القواعد القانونية والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية لا تساوي شيئا أما هذا المبدأ الأساسي لقيام دولة القانون.

وقد أصبحت أهم المشاكل السياسية في أي مجتمع تتمحور حول مشكلة السلطة ومكانتها بالنسبة للأشخاص والهيئات ، وقد اختلفت الآراء والتوجهات حول تركيز السلطة في مؤسسة أو شخص واحد كما كان سائدا في الأنظمة الدكتاتورية التي سادت لقرون طويلة في كثير من الدول ،والتي لا تزال سائدة في البعض إلى اليوم ، وحول فكرة توزيعها ومدى ضرورة هذه الفكرة و كيفية تجسيدها.

وعلى غرار المجتمعات التي عاشت هذه الجدلية ، استقى المجتمع الجزائري أهمية تجسيد الفصل بين السلطات وتوازنها ليضمن بذلك عدم استئثار أي شخص أو مؤسسة بجميع السلطات الذي يؤدي إلى التعسف والطغيان ، وبالتالي فقد قبل المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أن يحتكم إلى هذا المبدأ منذ نهاية الثمانينات مجسدا إرادته في الميدان على شكل تلك الأحداث التي عاشتها الجزائر آنذاك والتي أدت في مجملها إلى التأسيس لأول دستور ديمقراطي سنة 1989 ، الدستور الذي لم يغفل هذا المبدأ حتى وإن لم يصرح به مباشرة آنذاك ، إذ ترك هذا التصريح لدستور 2016.

لقد أصبحت فكرة الفصل بين السلطات وتوازنها ضامنة للكثير من العناصر الأساسية لقيام دولة القانون في الجزائر ، وفي مقدمتها عنصر حماية الدستور وتكييف جميع أعمال السلطات وفق نصوصه ،وقد كان المحرك الأساسي لتبني فكرة الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016 هو رغبة المؤسس الدستوري في الحد من طغيان السلطات على بعضها البعض ، وبالتالي الاحتكام لمواد الدستور والالتزام بالحدود المقررة لكل منها في إطار الرقابة الدستورية الصارمة التي لازلنا نأمل رؤيتها بعد هذا التعديل.

بعبارة تساؤلية استفهامية: "ما هي الإجراءات المتخذة لتعزيز مكانة الفصل بين السلطات وتدعيم توازنها ، التي تضمن حماية الدستور و قواعده من أي انتهاك قد يطالها ؟"

للإجابة على هذه الإشكالية ، سأتطرق لتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر (المبحث الأول) ، ثم إلى توازن هذه السلطات وأثر ذلك كله في الرقابة على نفاذ القواعد الدستورية (المبحث الثاني).

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

لقد كان اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات بنص واضح وصريح نتيجة لتطور دستوري طويل تبلورت فيه هذه الفكرة وخصوصياتها (المطلب الأول)، وساهمت فيه كل مرحلة في صناعة هذا المبدأ وتجسيده في التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبلور فكرة الفصل بين السلطات في التطور الدستوري الجزائري قبل تعديل 2016

تنقسم مرحلة ما قبل دستور 2016 وما بعد الاستقلال على نوعين من الدساتير: دساتير نظام الحزب الواحد (الفرع الأول)، ودساتير التعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة الفصل بين السلطات في دساتير نظام الحزب الواحد

يقصد بدساتير نظام الحزب الواحد، كل من دستور الجزائر لسنة 1963 و دستور 1976، كما يطلق عليهما كذلك بدساتير برامج، حيث كان هذان الدستوران قد وضعا في فترة حكم حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد على هرم السلطات الثلاث، إذ كان يشترط في كل من يتولى المناصب العامة في الدولة آنذاك أن يثبت انتسابه إلى هذا الحزب.

ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات في بداية ظهوره إلى مجرد أفكار ساقها كثير من الفلاسفة والمفكرين وفي مقدمتهم "شارل مونتيسكيو"، حيث يرجع سبب التسلط حسبهم إلى تركيز السلطة و احتكارها من طرف جهة واحدة، وبالتالي فإن إقامة العدل و المساواة وضمان الحقوق والحريات لا يتم إلا بتوزيع السلطات والفصل بين وظائف الدولة الأساسية المتمثلة في التشريع والقضاء وتنفيذ القوانين.[1]

و تبعا لهذا، فإن الفصل بين السلطات لم يكن مبدأ غريبا أو مجهولا، و إنما كان منذ إرساء قواعد النظام السياسي طموحا بارزا في نص المادة الثانية من الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة قبل الاستقلال.[2]

---

[1]) د. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، مقال منشور على الانترنت، موقع: ammarabbes.blogpost.com (02/03/2017) a 12:22

[2]) في اجتماعه بطرابلس في ليبيا يوم 1959/12/16:" الفصل بين السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الدستورية الجزائرية".

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169
عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

رغم هذا التنصيص وهذه النية قبل الاستقلال ، على اعتماد الفصل بين السلطات ، إلا أن النص لم يكن واضحا لدرجة جعلت منه آنذاك مجرد طموح راود من كتب هذه الوثيقة ظنا منهم بضرورة تكريس هذا المبدأ من أجل دولة تضمن الحريات والحقوق وتمنع التعدي عليها أو التعسف ضدها.

وقد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا بارزا على مستوى العلاقة بين السلطات انطلاقا من أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال سنة 1963 الذي لم يمتد طويلا ، ليتم تركيز السلطات الثلاث في يد الرئيس بعد الانقلاب الثوري أو ما اصطلح عليه بالتصحيح الثوري سنة 1965 ، وصولا إلى دستور سنة 1976 الذي غيب مبدأ الفصل بين السلطات هو الآخر على غرار سابقه نتيجة لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية ، وإن كنا قد رأينا فصلا هيكليا في الوظائف الثلاث (الوظيفة التشريعية ، الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية) في صلب دستور 1976 لأول مرة[3]، لكن ذلك التقسيم للوظائف لم يكن كافيا لكونه كان يندرج في مجملة تحت مسمى السلطة ، أي أن السلطة واحدة لا تتجزأ والوظائف التي تقوم بها تختلف من وظيفة إلى أخرى.

الفرع الثاني: تبلور خصوصيات الفصل بين السلطات في إطار دساتير التعددية الحزبية

وجد مبدأ الفصل بين السلطات مكانة هامة له في دستور 1996 بفضل أول تكريس له ضمن أول دستور تعددي سنة 1989 رغم غياب النص الواضح عليه صراحة ، والذي لم نره إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد أفرزت ظروف إعداد دستوري الجزائر لسنة 1989 و1996 المغايرة تماما لظروف الدساتير التي سبقتها ، محاولة لإقامة نوع من الفصل بين السلطات الثلاث ، و تأصيلا للتوازن بينها.[4]

إن المتفحص لتعاقب النصوص الدستورية في الجزائر ، لا يفوته إطلاقا ما جاء في ديباجة دستور 1989 ، التي كشفت نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، و التي جاء فيها: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضمن الشرعية على ممارسة عمل السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية".[5]

[3]) نص المؤسس الدستوري على الفصل الهيكلي بين الوظائف الثلاثة و ذلك في الباب الثاني من دستور الجزائر لسنة 1976 تحت عنوان: " السلطة و تنظيمها" (المواد من 104 إلى 182).

[4]) د. عمار عباس ، مرجع سابق.

[5]) ديباجة دستور 1989 ، فقرة 10.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

و قد جاءت تسمية "السلطة" لكل من السلطات الثلاث لأول مرة في تاريخ الدستور الجزائري ، حيث أفرد دستور 1989 فصلا كاملا لكل منها ، يضاف إلى ذلك ما تضمنته لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي جاء فيها: "إن المجلس الشعبي الوطني ، اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات التي يكرسها الدستور ، والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في مجال إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه... يقر هذه اللائحة".[6]

لقد كان المؤسس الدستوري في خلال هذين الدستورين يهدف إلى الحد من ظاهرة التعسف في إطار تمركز السلطة في يد الحزب الواحد ومؤسسته التنفيذية قبل اعتماد هذا المبدأ ضمنيا في دستوري 1989 و1996 ، حيث أصبح عمل كل سلطة محددا و محصورا.[7]

إلا أن الملاحظ ، ورغم حصر الدستور لصلاحيات كل سلطة ، يرى جليا تداخلا كبيرا جعل هذا المبدأ لا يرتقي لذلك التطبيق الفعلي ، والتجسيد الميداني الذي يحفظ لكل سلطة من السلطات الثلاث صلاحياتها وحدودها الدستورية ، وهذا ما تجلى في تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وجعل القضاء بمنأى عن استقلاليته من خلال أداء الجهاز القضائي[8] بعد أول دستوري تعددي ، وإلى غاية إقرار تعديل الدستور لسنة 2016.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2016

إن تداخل السلطات الثلاثة فيما بينها نتيجة لاختلال التوازن ، جعل المؤسس الدستوري الجزائري يقوم بالنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث أصبح كل من الفصل العضوي (الفرع الأول) ، والفصل الوظيفي (الفرع الثاني) جزءا مهما في النظام الدستوري في الجزائر.

---

[6]) فقرة 01 ، مقدمة إقرار لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة نظامه الداخلي ، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1989.ج ر رقم 52.

[7]) د. عمار عباس ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مقال منشور على الانترنت ، موقع:
Ammarabbes.blogpost.com (03/08/2018) a 14:01

[8]) بقيت السلطة القضائية في الجزائر مكتوفة الأيدي في الكثير من القضايا ذات الأهمية الوطنية على غرار قضية سوناطراك وتورط مسئولين جزائريين في رشاوى من جهات إيطالية ، و كذا قضية شكيب خليل والعديد من القضايا الأخرى الماسة بالمال العام على سبيل المثال.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

الفرع الأول: الفصل العضوي بين السلطات

إن النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري لم يأخذ بذلك الدمج بين السلطات ، ولم يسمح بإمكانية الجمع بين وظيفتين على خلاف النظام البرلماني الذي يقوم على الجمع بين الوظائف التشريعية والتنفيذية أو القضائية معا مثل ما هو الحال في النظام البريطاني ، أو الأنظمة القائمة على الدمج بين السلطات على غرار نظام الجمعية الوطنية السويسري.

وقد أكد و شدد على هذا الأمر المؤسس الدستوري الجزائري حينما شرع تعديل الدستور سنة 2016 ، وإن لم يكن سباقا إلى ذلك ، باعتبار أن دستور 1996 نص صراحة على عدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى ،[9]وبهذا فعلى كل نائب في البرلمان اختير كوزير ، أن يقدم استقالته من المجلس الشعبي الوطني على أن يتم استخلافه ، وبالمقابل ، فإن على كل نائب منتخب لدى المجلس الدستوري في إطار تمثيل السلطة التشريعية في التشكيلة ، أن يتجرد من صفته النيابية و يخضع لإجراءات استخلافه ،[10] طبقا لما جاء في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي.[11]

الملاحظ على التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، أنه لم يغير أيا من هذه التقاليد السابقة ، و إنما قام بالتأكيد عليها في إطار الفصل العضوي الفعلي للسلطات بما أنه قام بالنص صراحة على هذا المبدأ في كل من الديباجة (الفقرة 13) و المادة 15.[12]

---

[9]) المادة 105 ، دستور الجزائر لسنة 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 ج ر عدد 76.

[10]) د. عمار عباس ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق.

[11]) جاء في المادة 03 مايلي: " تتنافى العهدة البرلمانية مع :

وظيفة عضو في الحكومة.

العضوية في المجلس الدستوري.

وظيفة أو منصب في الهيئات أو الإدارات العمومية ..."

القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 ، ج ر 01 ، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[12]) جاء في الفقرة 13 من الديباجة " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقق فيه فتح الإنسان بكل أبعاده"

وجاء في المادة 15 " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

بالتالي ، وطبقا لما جاء في المادة 116 المعدلة من الدستور ، فإن النائب يتفرغ تماما لممارسة عهدته النيابية ، ولا يحق له الجمع بينها وبين وظائف أخرى أيا كانت ، يضاف إلى ذلك مسؤولية النائب في حضور أشغال اللجان والجلسات العامة تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.[13]

بهذا ، فإن الفصل العضوي بين ممارسة وظيفتين تبعا لسلطتين مختلفتين يعتبر طلاقا ماديا كاملا بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية ،[14] والاهتمام بالمهمة النيابية والتفرغ الكلي لها أصبح ضرورة يعاقب عليها القانون في حالة مخالفتها.

الفرع الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطات

يتمثل الفصل الوظيفي بين السلطات الذي أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 ، في تحديد اختصاص كل سلطة ضمن إطارها الأصلي ، وبالتالي ممارسة وظيفتها بكل سيادة واستقلالية لا سيما السلطة القضائية حيث أكد المؤسس الدستوري بموجب المادة 156 على أن: "رئيس الجمهورية ضامن لاستقلال السلطة القضائية" ، كعبارة جديدة في نص التعديل ، والتي تفرض على الرئيس أن يكفل استقلالية العدالة بكل الطرق المشروعة ليجعلها بعيدة عن كل الضغوطات المحتمل ممارستها عليها أثناء أداء وظيفتها باعتباره القاضي الأول في البلاد وحامي الدستور والحريص على تجسيد مفهوم الدولة بسيادتها وسلطاتها ومؤسساتها على الصعيدين الداخلي و الخارجي بما فيها السلطة القضائية بهيئاتها.[15]

في إطار استقلالية القضاء التي شدد عليها دستور 2016 ، لا يفوتنا كذلك أن ننوه إلى الخطوة الجديدة نحو تكريس فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وذلك بإضفاء الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للقضاء.[16]

دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، الوارد بنص القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[13]) المادة 02/116 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[14]) د. عمار عباس ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ، المرجع سابق.

[15]) د. عبد المنعم نعيمي ، استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016. ، مقال منشور على الإنترنت ، المجلة القانونية الإلكترونية ، موقع:www.alkanounia.com(2018/08/06)18:55

[16]) المادة 02/176 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

كما شدد المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نص المادة 163 ، على معاقبة القانون لكل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية مهما كانت صفته ، و لهذا فقد عزز من عدم تدخل السلطة التنفيذية أو مساسها بعمل العدالة.

جاءت هذه الإضافات وغيرها ، في التعديل الجديد ، لتجعل من السلطة القضائية مستقلة تماما على غرار السلطتين التنفيذية والتشريعية اللذان تمتعا بهذه الاستقلالية الوظيفية وفق نصوص الدساتير المتعاقبة منذ سنة 1989 خصوصا ما تعلق منها بوظيفة التشريع ، و إن كان ذلك صوريا فقط طبقا لما جاء في المادة 92 من دستور 1989 على أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بالسيادة في إعداد القانون و التصويت عليه ، و هو نفسه ما جاء في دستور 1996[17] وأكده التعديل الدستوري لسنة 2016[18] ، رغم أن الواقع يشهد غير ذلك تبعا لذلك التفوق الواسع للسلطة التنفيذية في مجال التشريع.

و في مقابل ذلك ، خول دستور 2016 على غرار سابقيه ، السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لممارسة هذه الوظيفة دون تدخل من السلطة التشريعية إلا في حدود ما نصت عليه النصوص الدستورية.[19]

وبهذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يؤسس لأي حل يخص مسألة الأوامر التشريعية التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات ، و تجعل من رئيس الجمهورية يشرع هو الآخر على رأس السلطة التنفيذية تماما مثل البرلمان ، بل أكثر منه ، و رغم محاولة المؤسس الدستوري تقييد صلاحية التشريع بأوامر بإضافة عبارة "في مسائل عاجلة" ، أي اشتراط حالة الاستعجال من أجل التشريع بأوامر ، "أو خلال العطل البرلمانية"[20] التي عوضت عبارة "بين دورتي البرلمان" إلا أن هذا المسعى مبهم و غير محصور ، إذ يمكن للرئيس أن يبرر أغلب الأوامر التشريعية بحالة الاستعجال ، أو ينتظر عطلتي البرلمان ليقر ما يشاء.

المبحث الثاني: أثر الفصل بين السلطات في ضمان نفاذ القواعد الدستورية

أصبح تبني مبدأ الفصل السلطات وتكريس توازنها يضمن عمليا تجسيد الرقابة المتبادلة (المطلب الأول)، وتفعيل الرقابة الدستورية (المطلب الثاني)، وبالتالي عدم انتهاك حرمة الدستور الذي يحدد اختصاصات كل السلطات ويجعلهم يحتكمون إليه ، ويكيفون أعمالهم وفق نصوصه المرجعية.

---

[17]) المادة 02/58 ، دستور 1996.

[18]) المادة 02/112 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[19]) د. عمار عباس ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق.

[20]) المادة 142 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

المطلب الأول: أثر الفصل بين السلطات في تجسيد الرقابة المتبادلة

إن الفصل بين السلطات الذي عمل المؤسس الدستوري على تعزيزه في تعديل الدستور لسنة 2016 ، يعتبر مطلبا ملحا و ضروريا في تحقيق الرقابة على عمل السلطات العمومية فيما بينها درءً لمخالفة الدستور ، وتنقسم هذه الرقابة المتبادلة إلى رقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ، ورقابة السلطة التنفيذية على عمل السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

لا يعتبر الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات دلالة قطعية على عدم تأثير السلطات على بعضها البعض ، أو انعدام مجالات التعاون في إطار الرقابة المتبادلة ، بل على العكس ، حيث اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على آليات رقابية متنوعة تستعملها السلطات فيما بينها لاسيما فيما يخص رقابة السلطة التشريعية على السلطة الحكومة.

ويعود اعتماد هذه الآليات الرقابية الى أول دستور للجمهورية ،[21] وصولا إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2016 ، أين قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على العديد من الضمانات الرقابية التي تحد من تعسف السلطة التنفيذية.[22]

و تنقسم هذه الآليات الرقابية إلى آليات تترتب عنها مسؤولية الحكومة و أخرى لا تترتب عنها مسؤوليتها ، فكل من مناقشة مخطط عمل الوزير الأول ، و بيان السياسة العامة يثيران مسؤولية السلطة التنفيذية مجسدة في الوزير الأول و طاقمه الحكومي ، و بالتالي فالبرلمان يمارس الرقابة على الحكومة بموجب أحكام الدستور الواردة أساسا في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني الخاص بتنظيم السلطات ، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان ، حيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عمل الوزير الأول ، أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتمس الرقابة

[21]) المادة 28 و ما يليها ، دستور الجزائر لسنة 1963.

[22]) المادة 48 و ما يليها ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

لإسقاطها أو رفض منحها الثقة ،[23] و بالنتيجة يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته ،[24] و إن كان ذلك الإجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني.[25]

أما مجلس الأمة فليست له تلك الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني ، إذ يقتصر دوره في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم مخطط عمل الحكومة أو بيان السياسة العامة.[26]

ويتمحور جديد التعديل الدستوري في هذه الآليات حول المادة 98 ، فبخلاف النصوص الدستورية السابقة التي نصت على بيان السياسة العامة ، أوجب المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، و كأنه بذلك ينوي إيقاف الخروقات المتكررة للحكومة بعدم عرضها لهذا البيان السنوي الضروري لتقييم عملها مدة سنة كاملة.[27]

أما بخصوص الآليات غير المرتبة لمسئولية الحكومة (الاستجواب ، الأسئلة الشفوية و الكتابية ، لجان التحقيق ، استماع اللجان ، مناقشة السياسة الخارجية ، و مراقبة استعمال الاعتمادات المالية للسنة) فالأمر لم يختلف كثيرا عما سبق ، باستثناء ما أضافه المؤسس الدستوري في المادتين 151 و 152 بمناسبة التنصيص على آليتي الاستجواب والسؤال ، إذ قيد الحكومة بأجل 30 يوما كحد أقصى للجواب ، حيث جاء هذا الإجراء ليدعم موقف النواب و يلزم أعضاء الحكومة بالرد في إطار زمني مغلق يحد من ظاهرة تهرب أعضاء الحكومة من الرد على النواب.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

إن رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يظهر جليا من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل وتسيير السلطة التشريعية ، سواء في مرحلة التكوين أو ممارسة العمل ، كما تتجلى هذه الرقابة بصورة أوضح في استعمال حق حل البرلمان.[28]

---

[23]) د. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 148.

[24]) المادة 95 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[25]) المادة 147 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[26]) د. سعيد بو الشعير ، المرجع سابق ، ص 148.

[27]) د. سعيد بو الشعير ، المرجع سابق ، ص 167.

[28]) ميلود خيرجة ، آليات الرقابة التشريعية ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2011 ، ص 23.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

وقد حافظ المؤسس الدستوري على مكتسبات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية دون زيادة أو نقصان ، ولعل ذلك راجع لمكانتها المرموقة مقارنة مع البرلمان ، إذ أثبتت التجربة أن الحكومة دائمة التفوق عليه في شتى المجالات لا سيما في مجال التشريع.[29]

إن الحكومة تلعب دورا مميزا في الانتخابات التشريعية ، فكل من إعداد قوائم الناخبين ، و قبول أوراق المترشحين يعود لصلاحياتها ، كما أن هذه السلطة تشرف على سير المعركة الانتخابية وعلى عملية الفرز وإعلان النتائج النهائية بما يضمن تجسيد رغبتها في الإتيان بالأغلبية المساندة لها باستعمال ما تشاء من طرق.[30]

يضاف إلى ذلك دور الحكومة في التحكم في عمل البرلمان ، بداية من حق الوزير الأول في تمديد الدورة ،[31] أو حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية لقانون تم التصويت عليه وحاز الأغلبية.[32]

أما حق حل البرلمان المخول قانونا لرئيس الجمهورية بمقتضى المواد 98 و 147 ، فيعتبر من أخطر الأسلحة التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تستعملها مثلما حدث سنة 1992 ، و هو الحق الذي لا يوجد ما يقابله لدى السلطة التشريعية ، و هذا ما يتنافى و روح مبدأ الفصل بين السلطات و توازنها ، فالتوازن يقتضي تخويل البرلمان حق تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مثلما كان معمولا به في دستور 1963 ،[33] وهذا ما غيبه التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم إقراره الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: أثر الفصل بين السلطات وتوازنها في تفعيل الرقابة الدستورية

يعتبر احترام الدستور والرقابة على نفاذ أحكامه وقواعده أحد أبرز مقاصد مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث تعمل الرقابة المتبادلة على تكريس التوازن بين السلطات الذي يضمن حماية الدستور وكافة الحقوق والحريات الواردة في نصوصه ، ولهذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليدعم تشكيلة المجلس الدستوري ويعزز توازنها ويوسع حق الإخطار (الفرع الأول)، بما يحسن من أداء الرقابة الدستورية الذي لا يزال محل بحث وتقييم (الفرع الثاني).

---

[29]) د. سعيد بو الشعير ، المرجع سابق ، ص 23.

[30]) ميلود خيرجة ، المرجع سابق ، ص 23.

[31]) المادة 02/135 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[32]) المادة 145 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[33]) المادتان 55 و 56 ، دستور 1963.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

الفرع الأول: تعزيز توازن المجلس الدستوري من حيث التشكيلة والإخطار

لقد كان لإقرار مبدأ الفصل بين السلطات والإفصاح عن ضرورة توازنها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، بالغ الأثر على الرقابة الدستورية في الجزائر.

ورغم أن التاريخ الدستوري الجزائري قد اقترن في مجمله بالرقابة الدستورية ،[34] إلا أن هذه الأخيرة تكتنفها الكثير من الحدود التي جعلت المجلس الدستوري مجرد مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية ، يدور في فلكها ، و يقر آرائه وفق رغباتها[35] ، إذ تعود محدودية أداء المجلس الدستوري لمجموعة من الأسباب الداخلية و الخارجية ، تتمثل الأسباب الداخلية في طبيعة تشكيلته ، غير المتوازنة طبقا لدستور 1996 ، وكذا عدم كفاءتها في المجال القانوني بسبب غياب النص الذي يشترط ذلك ، أما الأسباب الخارجية ، فتتمثل في محدودية الإخطار وغياب النص على مدى حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري.[36]

فلقد أخذ المؤسس الدستوري أغلب هذه النقائص التي تحيط بعمل المجلس الدستوري بعين الاعتبار في دستور 2016 ، فقام بإدراج العديد من الفقرات التي تعالج هذه المسائل.

وتبعا لتكريس توازن السلطات ، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 مجسدا لهذا التوازن من خلال التعديل في تشكيلة المجلس الدستوري لتصبح مكونة من 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء ، يمثل كل ثلث سلطة من السلطات الثلاثة (4 أعضاء لكل من السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية).[37]

كما أضاف المؤسس الدستوري الجزائري شروطا في أعضاء المجلس الدستوري المعينين أو المنتخبين ، تتمثل في بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم ، زيادة على ضرورة تمتعهم بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة[38] ، أما في مجال الإخطار ، ونتيجة لمحدوديته

---

[34]) جاء النص على الرقابة الدستورية في كل دساتير الجزائر حيث تم التنصيص على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ، باستثناء دستور 1976.

[35]) تم توجيه الكثير من الانتقادات لأداء المجلس الدستوري لا سيما بمناسبة تداوله لمشروع تعديل الدستور لسنة 2008 ، الذي كان يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات وأقره المجلس الدستوري رغم ذلك.

[36]) المادة 166 ، دستور 1996. (تعود صلاحية إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ، و رئيس غرفتي البرلمان فقط).

[37]) المادة 183 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[38]) المادة 184 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

السابقة ، جاء تعديل الدستور لسنة 2016 بجهات جديدة بإمكانها مباشرة هذه الإجراء ، فلكل من الوزير الأول الممثل للسلطة التنفيذية ، أو50 نائبا أو 30 عضوا من البرلمان أن يخطروا المجلس الدستوري بعدم دستورية أي قانون أو معاهدة أو تنظيم.[39]

ولأول مرة جاء المؤسس الدستوري بصلاحية الدفع بعدم الدستورية للأفراد ، حيث أصبح بإمكانهم الادعاء بانتهاك الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل نزاعاتهم للحقوق والحريات المكفولة بنص الدستور[40] ، كما تجدر الإشارة إلى أن دستور 2016 نص صراحة على إلزامية جميع آراء و قرارات المجلس الدستوري ، ونوه على أنها نهائية في مواجهة كل السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية.[41]

و ختاما ، نص المؤسس الدستوري في آخر تعديل له سنة 2016 كذلك على استقلالية المجلس الدستوري إداريا وماليا ،[42] ليجعله بمنأى عن كل الضغوطات والولاءات التي يمكن أن تؤثر على حياده وعمله.

الفرع الثاني: تقييم فعالية الرقابة الدستورية في إطار تبني مبدأ الفصل بين السلطات

إن الممارسات المستمدة من اختصاصات المجلس الدستوري تبين لنا مدى أهمية هذه المؤسسة في حماية أحكام الدستور و تلك التي حازت القيمة الدستورية ، ورغم حداثة الرقابة الدستورية في الجزائر إلا أننا لا ننكر مجهوداتها في توجيه عمل السلطات بما يتماشى وأحكام الدستور في معناها السليم والاصيل.[43]

إن هذه الهيئة المختصة بالقضاء الدستوري في الجزائر تعتبر أولى المؤسسات مسؤولية في الحفاظ على الدستور وحمايته من التجاوزات المحتملة للبرلمان الذي أنيطت به سلطة التعبير عن الارادة العامة لكن في اطار الدستور ، بل وتحت رقابة المجلس الدستوري الذي يمثل الأداة الوحيدة أمام البرلمان لإيقافه عن تخطي أحكام الدستور بدعوى أنه ممثل للشعب.[44]

وقد جعلت الأهمية البالغة لهذا الجهاز منه محل تغييرات وإضافات جديدة على مستوى الشكل أو الأداء ، وذلك بالتوافق مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز إجراءات توازنها حسب ما أقره دستور

---

[39]) المادة 03-02/187 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[40]) المادة 188 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[41]) المادة 03/191 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[42]) المادة 184 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[43]) د. سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 296.

[44]) د. سعيد بوالشعير ، المرجع سابق ، ص 297.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

2016 ، حيث أخذ المجلس الدستوري قسطا وفيرا من التعديل مس طبيعته التي أصبحت بموجب هذا التعديل مستقلة إداريا وماليا ،[45] وكذا دعم تشكيلته ليجعل منها أكثر توازنا بين السلطات الثلاثة الممثلة.[46]

بهذا التوازن ، استطاع المؤسس الدستوري أن يجسد قليلا من حياد المجلس ونزاهته بعيدا عن الميول لإحدى السلطات ، وذلك على خلاف ما كان سائدا في السابق ، في إطار تشكيل المجلس من غالبية تمثل السلطة التشريعية بأربعة أعضاء في حين أن السلطة التنفيذية كان يمثلها ثلاثة أعضاء والسلطة القضائية بعضوين ،[47] وهذا ما كان يشكل مانعا كبيرا في تقدم المجلس الدستوري وأدائه المنوط به في إطار اختلال التوازن الذي كان يعيشه.

إلا أن الذي لايزال يعاب على تشكيلة المجلس هو بقاء سلطة التعيين للأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية على حالها ، خلافا لانتخاب بقية الأعضاء الممثلين للسلطتين الباقيتين كلهم من طرف الهيئات الممثلة ،[48] حيث أن رئيس الجمهورية لا يزال وفق تعديل 2016 يملك صلاحية تعيين من يختاره لعضوية المجلس ، بل أكثر من ذلك فهو يملك سلطة تعيين رئيس المجلس من بين أعضائه الممثلين للسلطة التنفيذية الأربع وحتى نائب رئيس المجلس الذي تم استحداثه في آخر تعديل فقط وهذا تعدي واضح على مفهوم توازن السلطات الذي نص عليه دستور 2016 ، خصوصا إذا علمنا أن رئيس المجلس الدستوري يلعب دورا محوريا في هذا الجهاز سواء كان ذلك في الجانب الاستشاري أو الجانب التنفيذي داخل المجلس كونه يملك صوتا مرجحا ، وكان الأولى من المؤسس الدستوري بهذا الصدد أن يترك الأمر لأعضاء المجلس في أول اجتماع لهم بعد تنصيبهم ليختاروا من بينهم رئيسا للمجلس.[49]

إن مجلس الأمة ثلثه معين من طرف رئيس الجمهورية ،[50] فعند انتخاب العضوين الممثلين لهذا الهيكل لدى المجلس الدستوري ، يمكن أن يكون أحدهما من الثلث المشار إليه أو كلاهما مما يجعل لرئيس الجمهورية سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجلس.[51]

---

[45])المادة 182 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[46]) المادة 183 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[47]) المادة 164 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[48]) المادة 183 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

[49]) د. رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر ، القاهرة ، 2006 ، ص 225.

[50]) المادة 03/119 ، دستور 2016.

[51]) د. رشيدة العام ، المرجع سابق ، ص 226.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169
عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

أما على مستوى إجراءات عمل المجلس الدستوري ، فلا يخفى علينا ما مس الدستور الجزائري في مجال توسيع سلطات الإخطار ،[52] حيث لم تعد تقتصر على رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان وإنما أضاف المؤسس الدستوري كل من الوزير الأول كجهة ثانية ممثلة للسلطة التنفيذية في الإخطار ، بالإضافة إلى الجديد بخصوص الدفع بعدم الدستورية بواسطة الإحالة عن طريق السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،[53]كل هذا يجب أن يحسب لصالح توازن السلطات بعدما أصبحت كل سلطة تملك طريقين للإخطار ، زيادة على النص على حق الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، وكل غرفة على حدى بعدما ثبت علميا أن رئيسي غرفتي البرلمان لا يستعملون هذا الحق إلا نادرا جدا.

إن مسالة استقلالية المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 182 تكريسا لاستقلالية القضاء(القضاء الدستوري)، لا تزال قيد الورق لا غير ، ذلك لأن الاستقلالية الإدارية والمالية لا تكفي لتجسيد رقابة دستورية ناجعة حال وجود الولاءات لسلطة معينة على غرار السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية كونه صاحب الفضل في التعيين ، كما أن مسألة أوامره التشريعية لا تزال بعد دستور 2016 تشريعا يفلت لكل أنواع الرقابة باعتبارها أوامر رئاسية تنطوي على معنى السيادة المجسدة لإرادة الشعب رغم احتوائها على الكثير من التجاوزات التي لا يستطيع حتى البرلمان تعديلها لأنه يصوت عليها أو ضدها جملة واحدة.

الخـــــاتمـة

إن إقرار مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور الجديد وفي صلبه ضمن المادة 15 كان له الكثير من التبعات على مستوى السلطات الثلاث ، و كان لهذا علاقة كبيرة بتكريس سمو الدستور وحمايته.

تبعا لذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري ، في هذا التعديل الأخير ، بتوسيع بعض صلاحيات السلطة التشريعية في مجال الرقابة بعدما قيد الحكومة بأجل الجواب على الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجوابات وكذلك تشكيل بعثات الاستعلام في مواضيع معينة.

بينما شدد على استقلالية القضاء إداريا و ماليا(المجلس الأعلى للقضاء)، وكلف رئيس الجمهورية بضمان استقلالية السلطة القضائية لتقوم بالمهام المنوطة بها كما ينبغي. و أسس دستوريا على معاقبة من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية أو سير العدالة.

[52]) المادة 187 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.
[53]) المادة 188 ، دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ، سبق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169

عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

إن تعزيز هذه الإجراءات يندرج في إطار الرغبة في تكريس حقيقي وفعلي لتوازن السلطات بعدما ثبت عمليا تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على قمة هرم النظام السياسي في الجزائر بل تدخلها الكبير في عمل باقي السلطات.

كان لهذا التوازن أثره البالغ في البحث عن حماية أفضل للدستور من الانتهاك ،إذ قام المؤسس الدستوري بتجسيد التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري لتصبح كل سلطة ممثلة بأربع أعضاء على أن تعود رئاسة المجلس لمن يختاره رئيس الجمهورية من بين ممثلي السلطة التنفيذية وكذلك النيابة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 لم يغفل توسيع سلطات الإخطار الى فئات تستحقه فعلا، على غرار الوزير الأول وكذا أعضاء ونواب البرلمان إضافة إلى إمكانية الدفع بعدم الدستورية بالإحالة عن طريق الهيئات العليا للسلطة القضائية.

كل هذه الإجراءات وغيرها قامت فعلا بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ، وخطت خطوات كبيرة في مجال حماية الدستور وضمان نفاذ قواعده ،إلا أنها لا تزال بحاجة إلى المزيد من النظر والتعديل أكثر للقضاء على ما أصبح يعرف بتدرج السلطات بدلا عن توازنها ، والذي جعل السلطة التنفيذية تهيمن على باقي السلطات وتحد من أداء الأدوار اللازمة للمؤسسات الرقابية وفي مقدمتها المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- د. سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،الجزء الرابع ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2013.
- ميلود خيرجة ،آليات الرقابة التشريعية ،دار الفكر والقانون ،المنصورة ، 2011.
- د. رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،دار الفجر ،القاهرة ، 2006 ،ص 225.

2- المقالات العلمية:

- د. عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، مقال منشور على الانترنت ،موقع ammarabbes.blogpost.com (02/03/2017) a 12:22
- د. عمار عباس ،مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ،مقال منشور على الانترنت ، موقع: Ammarabbes.blogpost.com (03/08/2018) a 14:01

مجلة الدراسات القانونية
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: جانفي- 2020 م/ جمادى الأولى 1441 هـ ص: 152 - 169
عبد الرزاق بحري ، مقال بعنوان: " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"

- د. عبد المنعم نعيمي ،استقلالية وحصانة العدالة في الجزائر كما يراها دستور 2016. ،مقال منشور على الإنترنت ، المجلة القانونية الإلكترونية www.alkanounia.com a 18:55 (06/08/2018)

3- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 1963.
- دستور الجزائر لسنة 1976.
- دستور الجزائر لسنة1989.
- دستور الجزائر لسنة 1996.
- دستور الجزائر المعدل سنة 2016 ،الوارد بنص القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ،الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 ،جر 01 ،المؤرخة في 14 جانفي 2012.
- لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة نظامه الداخلي ،الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1989.جر رقم 52.